

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٢
 (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٢٦) الذي قررت فيه اللجنة تعين مثل خاص مكلف بالتحقيق في حالة حقوق الإنسان في السلفادور، و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٢٧)، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٢٨)، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٢٩) التي مدت في كل منها، لمدة سنة أخرى، ولاية الممثل الخاص، ورجت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، ضمن هيئات أخرى ،

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أشار في تقريره^(١٣٠) إلى أنه نظراً لاتباع سياسة حكومية جديدة قد حدث انخفاض ملحوظ في عدد انتهاكات حقوق الإنسان ، مما يجعله يشعر بالاغتياب ، بيد أنه على الرغم من ذلك لاتزال توجد في السلفادور حالة حرب وأعمال عنف عامة ، وأنه لاتزال تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، وأن عدد الاعتداءات على الأرواح والهيكل الاقتصادي لايزال يثير القلق وأن قدرة النظام القضائي في ذلك البلد على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في البلد ومعاقبة عليها لاتزال غير مرضية بشكل واضح ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ذو طابع غير دولي يقع فيه على حكمة هذا البلد وقوات المعارضة واجب احترام الحد الأدنى من حماية حقوق الإنسان ومن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بها ،

وإذ تدرك أنه قد بدأت في السلفادور عملية حساسة ترمي إلى التوصل إلى حل سياسي ، وأن من الممكن أن تتعذر هذه العملية إذا ما وردت من الخارج أسلحة أو إسهامات عسكرية من أي نوع آخر تجعل من الممكن إطالة أمد الحرب أو تكثيفها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن رئيس جمهورية السلفادور قد صرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ أمام الجمعية العامة ،

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٣٠) (A/39/636) ، المرفق .

مساعيه في الحالات التي تنتهك فيها الضمانات التي تكفل حياة حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ؛

٦ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقى ، بواسطة لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر ؛

٧ - تدعوا الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلىمواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي بتقديم المساعدة ، حسب الاقتضاء ، وبتقديم مقترنات بشأن اتخاذ إجراءات ذات صلة إلى المؤتمر السابع ؛

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

المجلسة العامة ١٠١ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١١٩/٣٩ - حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٠) ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢١) وبالقواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢٤) والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المتعلدين بها^(١٢٥) ،

وإذ تدرك أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، والاضطلاع بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٥٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ،

(١٢٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٣ - ٩٧٥ .

(١٢٥) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

٧ - ترحب مع الارتياب بأنه ، تشيّاً مع النداء الذي وجهه رئيس جمهورية السلفادور في الجمعية العامة والنداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية نفسها ، استوفت المحادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديقراطية الثورية التي أكدت استعدادها في هذا الصدد :

٨ - تسلّم بأن هذا الحوار خطوة هامة في عملية إحلال السلم والديقراطية في هذا البلد ، ولذلك ترجو من حكومة السلفادور ومن جهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديقراطية الثورية تكيف محادثاتها حتى يتوصلا ، عن طريق التفاوض ، إلى حل سياسي شامل ، يضع حدًا للنزاعسلح ويقيم سلماً دائمًا يقوم على الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السلفادوريين :

٩ - ترحب بكون حكومة السلفادور والقوات المتمردة قد توصلتا من خلال المحادثات غير المباشرة إلى اتفاق بشأن تبادل أسرى الحرب والسياح للجنة الصليب الأحمر الدولي بإجلاء المصابين من المقاييس التابعين للمعارضة مقابل الإفراج عن المسؤولين الحكوميين المسؤولين أثناء القتال ، وتوجه نداءً إلى جميع الدول بأن تفعل ما في وسعها لدعم آلية عمليات من هذا النوع ، وتحث حكومة السلفادور والقوات المتمردة علىمواصلة هذه الممارسات ، التي تضفي الطابع الإنساني على النزاع ، والاتفاق في أسرع وقت ممكن على احترام العاملين في القطاع الطبي والمستشفيات العسكرية جميعها . وفقاً لما تملّيه اتفاقيات جنيف :

١٠ - تكرّر من جديد مناشدتها حكومة السلفادور وقوات المعارضة أن تتعاونا تعاوناً تاماً ، وألا تعرقل أنشطة المنظمات الإنسانية المكرّسة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين حيثما عملت هذه المنظمات في البلد :

١١ - توصي بواصلة وتوسيع الإصلاحات الازمة في السلفادور ، بما في ذلك التطبيق الفعال للإصلاح الزراعي ، لإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل السبب الأساسي للنزاع الداخلي في ذلك البلد :

١٢ - تعرب عن بالغ استيائها لأنه ما زال من الواضح أن قدرة النظام القضائي في السلفادور غير مرضية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ، ولذلك تحدث السلطات المختصة على مواصلة وتوسيع عملية إصلاح النظام القضائي الجنائي السلفادوري بغية معاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتکبت وما زالت ترتكب في البلد ، معاقبة سريعة وفعالة :

١٣ - تطلب إلى السلطات المختصة في السلفادور تعديل التشريعات والتدارير الأخرى التي لا تتفق مع الأحكام الواردة في

بأن المهمة الأساسية التي تنطوي عليها الولاية المنوط بها ، بموجب الانتخابات التي أجريت في ٦ أيار / مايو ١٩٨٤ ، هي تحقيق الوئام الاجتماعي والسلم الداخلي في السلفادور^(١٣١) ، وأن الممثل الخاص يلاحظ مع الارتياب الرغبة الواضحة التي أعربت عنها الحكومة الجديدة في إقامة ديمقراطية يسود فيها حكم القانون وتケفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم بأن الحوار هو السبيل الوحيد للتوصّل ، بروح الساحة والصراحة ، إلى حل سياسي شامل ، عن طريق التفاوض ، يؤدي إلى مصالحة وطنية حقيقة ، وينهي معاناة الشعب السلفادوري ، ويوقف التدفق المتزايد للأجئين وكذلك المشردين في الداخل ،

١ - تثني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان للتقرير الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور :

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لأنه ، كما ورد في تقرير الممثل الخاص ، على الرغم من انخفاض عدد انتهاكات حقوق الإنسان ما زالت هذه الانتهاكات خطيرة وكثيرة بما يترتب عليها من معاناة الشعب السلفادوري :

٣ - تذكر بأن احترام الحق في الحياة والحرية هو حق أسمى ، ولذا تحبّط علماً مع الارتياب بالتدابير التي اتخذتها حكومة السلفادور ، كما جاء في تقرير الممثل الخاص ، لوضع حد لهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان :

٤ - تأسف بالغ الأسف لاستمرار الأعمال العدائية التي تشنه القوات المسلحة التابعة للحكومة والتي تسبّب في وقوع ضحايا كثريين بين السكان المدنيين وخسائر مادية ، وتأسف كذلك لكون الأعمال العدائية التي تقوم بها قوات المقاومة قد تسبّب ، أحياناً ، في وقوع عدد من الضحايا بين السكان المدنيين وخسائر مادية في الهيكل الأساسي الاقتصادي للسلفادور :

٥ - تؤكد مرة أخرى حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحريّة مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي ، من خلال عملية ديمقراطية حقيقة ، وفي جو خال من التخويف والإرهاب :

٦ - ترجو من جميع الدول أن تكتنف عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلاً من تقديم الأسلحة أو المساعدة بأية طريقة من شأنها إطالة أمد الحرب وتكثيفها ، بتشجيع مواصلة الحوار إلى أن يتم التوصل إلى سلم عادل دائم :

(١٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٤ ، الفقرة ٥٥.

وإذ يشير جزءها استمرار العنف الذي تحركه دوافع سياسية والذى يأخذ شكل أعمال القتل والاختطاف .

وإذ يشير جزءها أيضاً العدد الكبير من الأشخاص الذين لا يزالون يختلفون وعدم وضوح مصير من حوكموا أمام المحاكم الخاصة التي ألغت الآن ،

وإذ ترحب بتعاون حكومة غواتيمالا مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في أدائه لولايته ، وتلاحظ مع الارتياح أنه قد سلمت إلى المقرر الخاص الآن قائمة بالحالات التي نظرت فيها المحاكم الخاصة ،

١ - تحيط على بالتقدير المؤقت للمقرر الخاص عن
حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا^(١٣٣) المعد وفقاً لقرار لجنة حقوق
لإنسان ١٩٨٤/٥٣ :

٢ - تكرر الإعراط عن بالغ قلقها لاستمرار حالات الانتهاك الجسيم والواسع الانتشار لحقوق الإنسان في غواتيمالا لاسيما ارتكاب أعمال العنف ضد غير المقاتلين ، وحالات الاختفاء والقتل ، والقمع الواسع النطاق ، بما في ذلك ممارسة التعذيب ، وتشريد السكان الريفيين والأصليين ، وحصرهم في مراكز للتنمية وإرغامهم على الاشتراك في الدوريات المدنية ، التي تنظمها تسليط عليها القوات المسلحة :

٣ - تحتَ مُرَأَةِ أُخْرَى حُكُومَةٌ غَوَّاتِيَّاً عَلَى اتِّخَادِ
نَدَابِيرٍ فَعَالَةٍ لِضَمَانِ الاحْتِرَامِ التَّامِ لِحقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْحَرَبَاتِ
الْأَسَاسِيَّةِ مِنْ جَانِبِ جَمِيعِ سُلْطَانَهَا وَوَكَالَاتِهَا ، بِمَا فِي ذَلِكِ
مَنْتَهِيَّاً بِالْأَمْنِيَّةِ :

٤ - تجدد طلبها إلى حكومة غواتيمala بالامتناع عن التشريد القسري للأفراد الذين يتبعون إلى مجموعات السكان لريفيين والأصليين وعن اللجوء إلى أسلوب إشراكهم القسري في الدوريات المدنية، مما يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان :

٥ - ترحب بكون العديد من الأشخاص الذين جرت حاكمتهم من جانب محكם خاص قد أطلق سراحهم الآن وتندعو حكومة غواتيمالا إلى نشر قائمة بأسماء الحالات التي نظرت فيها المحاكم الخاصة :

٦ - ترجو من حكومة غواتيمالا أن تتحقق في ، وتنكشف لنقاب عن ، مصير جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء غير الطوعي أو القسري والذين لا يزال مصيرهم مجهولاً وأن تضع حدًا لاعتقال والسجن التعسفيين في أماكن سرية :

٧ - تمحث حکومۃ غوایلا علی تهییة الظرف الازمة
ضیان استقلال المهاز القضائی ولتمکین القضاۃ من تطبيق حکم

الصكوك الدولية الملزمة لحكومة السلفادور فيما يتعلق بحقوق الإنسان :

١٤ - تجدد مناشدتها حكومة السلفادور، وجميع الأطراف المعنية الأخرى، أن تواصل تعاؤنها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان :

١٥ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الأربعين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها الجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الحلقة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٢٠/٣٩ - حالة حقوق الإنسان والمحريات الأساسية في غواتيمala

في غواتيمالا

ان المجمعية العامة ،

إذ تكرر أنه يقع على حكومات جميع الدول الأعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وال Liberties الأساسية .

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط على بقرار لجنة حقوق الإنسان
المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٢٩) والذي أعربت فيه اللجنة
عن قلقها البالغ إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
في غواتيمala :

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز
بحماية الأقليات رقم ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس
١٩٨٤^(٣٣) ، الذي تعرف فيه اللجنة الفرعية ، في جملة أمور ،
وجود نزاع مسلح ذي طابع غير دولي في غواتيمالا ناجم عن عوامل
اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طابع هيكلى ،

وإذ تلاحظ أنه قد أجريت في توز/ يوليه ١٩٨٤ انتخابات جماعية التأسيسية ، مما يتم المرحلة الأولى من العملية الانتخابية التي تهدف إلى إقامة حكومة دستورية جديدة وفقاً للجدول الزمني الذي اقترحته حكومة غواتيمالا ، وإذا توفرت أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها متابعة العملية الانتخابية في مناخ خال من التطرف والإرهاب ،

(١٣٢) الفصل E/CN. 4/1985/3-E/CN. 4/Sub. 2/1984/43 . انظر : لثامن عشر ، الفرع ألف .